الأمم المتحدة A/CN.9/WG.VI/WP.51

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 July 2012
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقّت المشروح

أولاً- جدول الأعمال المؤقّت

١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

ثانياً- تكوين الفريق العامل

١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة (تنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة المبيَّنة بين قوسين)، وهي التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية- الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين

300712 V.12-54915 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كرواتيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاتفيا (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثّلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين أيضاً وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك لتيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الحادية والعشرون في مركز فيينا الدولي من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين الموافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي سوف تُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٠٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه، وفقاً للقرارات التي اتَّخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،[(١)] يُتوقّع من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٨١.

الأولى (أيْ من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمَد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر الجمعة.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينتخب رئيسا ومقرّراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

٥- قرّرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) أن تعهَد إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بمهمّة إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.[٢] وخلال تلك الدورة، رأى كثيرون أنَّ من شأن نصّ من هذا القبيل أن يكمِّل على نحو مفيد عمل اللجنة بخصوص المعاملات المضمونة وأن يزوِّد الدول بإرشادات تمسّ الحاجة إليها فيما يتعلق بإنشاء سجلات للحقوق الضمانية وإدارتها. وذُكِرَ إضافة إلى ذلك أنَّ إصلاح قوانين المعاملات المضمونة أمر لا يمكن تنفيذه بفعالية من دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية يكون كفيّاً ويُتاح للعموم. وشُدِّد فضلا عن ذلك على أنَّ دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل") لا يعالج بما يكفي من التفصيل مختلف المسائل المتعلقة بالشؤون القانونية والإدارية وبالبنية التحتية والتشغيل، التي يلزم حلّها لكفالة النجاح والفعالية في إنشاء سجل من هذا القبيل.[٣]

٦- واتَّفقت اللجنة أيضا في تلك الدورة على أنَّه، وإن كان من الممكن أن يُترَك للفريق العامل أمر تحديد شكل النص وبنيته، يمكن للنص: (أ) أن يتضمّن مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من الدليل والنصوص التي أعدّتها منظمات أخرى ومن النظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في الدليل.[٤]

٧- وبدأ الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(4) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٦.

الموجودات المنقولة وذلك بالنظر في مذكّرة أعدّتها الأمانة بعنوان: "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 والإضافتان Add.1 وAdd.2). واعتمد الفريق العامل، في تلك الدورة، الافتراض العملي بأنَّ النصّ سيتّخذ شكل دليل إرشادي لإقامة سجل للإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، وأنَّه سيكون متّسقاً مع الدليل المذكور، آخذاً في الاعتبار في الوقت نفسه النهوج المتّبعة في النظم الحديثة لتسجيل الحقوق الضمانية، الوطنية منها والدولية (A/CN.9/714، الفقرة ١٣). ونظر الفريق العامل، خلال تلك الدورة أيضا، في مسائل معيَّنة ناشئة عن استخدام الاتصالات الإلكترونية في سجلات الحقوق الضمانية، وذلك لكفالة اتّساق النص المتعلق بالتسجيل أيضا مع تلك المبادئ، أسوة بذلك الدليل (A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧).

٨- وفي الدورة التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)، نظر الفريق العامل في مذكّرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3). وقد أُعرب في تلك الدورة عن آراء مختلفة بشأن شكل النص المراد إعداده ومحتواه (A/CN.9/719، الفقرتان ١٣ و١٤) وكذلك بشأن ما إذا كان ينبغي أن يتضمّن هذا النص لوائح تنظيمية نموذجية أو توصيات (A/CN.9/719، الفقرة ٤٦).

٩- وأعربت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، عن تقديرها للفريق العامل وللأمانة على التقدّم المحرز، مؤكّدةً على أهمية العمل الذي يقوم به الفريق العامل، وخصوصا بالنظر إلى الجهود التي تبذلها الدول في سبيل إنشاء سجل للحقوق الضمانية وما يحتمل أن يعود به إنشاء مثل هذا السجل من فائدة على توافر الائتمان وتكلفته. وأما فيما يتعلّق بشكل النص المراد إعداده ومحتواه، فقد اقتُرح أن يصاغ النص في شكل دليل مشفوع بتعليقات وتوصيات، أسوة بالنهج المتّبع في الدليل المذكور، عوضا عن صياغته في شكل لوائح تنظيمية نموذجية مشفوعة بتعليقات عليها، ولكنَّ اللجنة اتّفقت على أنَّه لا لزوم لتعديل الولاية المسنَدة للفريق العامل، تاركة شكل النص ومحتواه ليبتّ فيهما الفريق العامل، كما اتّفقت على أنها ستتخذ على أيِّ حال قرارا نهائيا في هذا الشأن بعد أن ينجز الفريق العامل عمله ويقدّم النص إليها.[٥] وبعد المناقشة، نوّهت اللجنة بالتقدّم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل في عمله وفي تقديم الإرشادات التي يحتاج إليها عدد من الدول على نحو عاجل، وطلبت إليه أن يسرع في أداء عمله.[٦]

(5) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٥.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٦.

١٠- ونظر الفريق العامل، في دورته العشرين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١) في مذكّرة أعدّتها الأمانة عنوانها "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3). واتفق الفريق العامل على أنه فيما يتعلق بشكل النص، ينبغي أن يكون في صيغة دليل ("مشروع دليل السجل") ومشفوعاً بتعليقات وتوصيات على غرار الدليل المذكور (A/CN.9/740، الفقرة ١٨). وإضافة إلى ذلك، اتّفق على أنه يمكن، حيثما يتيح مشروع دليل السجل خيارات، إدراج أمثلة على لوائح تنظيمية نموذجية في مرفق يُلحَق بنص مشروع دليل السجل. وأما فيما يتعلق بصيغة عرض النص، فقد اتّفق على أن يُعرَض مشروع دليل السجل في شكل نص شامل وقائم بذاته ومستقل وأن يكون متسقاً مع الدليل المذكور، وأن يُعنوَن مؤقتاً "الدليل التشريعي التقني لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/740، الفقرة ٣٠). كما اتّفق الفريق العامل على إعادة النظر في مسألة صيغة عرض النص وعنوانه لدى استكماله عملَه (A/CN.9/740، الفقرة ٣٠). وأما فيما يخص العمل في المستقبل، فقد اتّفق على أنه مع أن مشروع دليل السجل هو نص هام تحتاج إليه الدول على نحو عاجل، فإن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن تقديمه، كلياً أو جزئياً، إلى اللجنة التماساً للموافقة عليه خلال دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.9/740، الفقرة ٩٢). وقد ارتُئي على نطاق واسع أن يكون بمستطاع الفريق العامل النظر في موضوع عمله في المستقبل إبّان دورته الحادية والعشرين، حيثما يتوقع أن يكون لديه نظرة إجمالية أكمل عن كل المادة التي يتكوّن منها مشروع دليل السجل. وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة إعداد صيغة منقّحة من النص تتمثّل فيها مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/740، الفقرة ١٣).

١١- ونظر الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)، في مذكّرة من الأمانة معنونة "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.50 وAdd.1 وAdd.2). وفي تلك الدورة، أقرّ الفريق العامل مضمون المصطلحات وتوصيات مشروع دليل السجل (A/CN.9/743، الفقرة ٢١). وإضافةً إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على وضع مشروع دليل السجل في صيغته النهائية وتقديمه إلى اللجنة لتعتمده في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ (A/CN.9/743، الفقرة ٧٣). وعلاوة على ذلك، اتَّفق الفريق العامل على أن يقترح على اللجنة أن تكلِّفه بوضع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة وأن تبقي موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط مدرجاً في جدول أعمالها المقبلة وأن تنظر في شأنه في دورة مقبلة (A/CN.9/743، الفقرة ٧٦).

١٢- و أعربت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه – ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)، عن تقديرها للفريق العامل وطلبت إليه أن يواصل عمله على وجه

السرعة وأن ينجزه بحيث يتسنّى تقديم مشروع دليل السجل إلى اللجنة لكي تقرّه نهائيا وتعتمده في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣.[٧] وبالإضافة إلى ذلك، اتَّفقت اللجنة أيضا على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل السجل، بأعمال لوضع قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة يستند إلى التوصيات العامة بشأن دليل المعاملات المضمونة ويتّسق مع جميع النصوص التي أعدّتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة.[٨] وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة أيضاً، وفقاً لما قرَّرته في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠، على الاستمرار في إبقاء موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيها، استناداً إلى مذكّرة تعدُّها الأمانة، وتبيِّن فيها جميع المسائل ذات الصلة لتجنّب التداخل أو عدم الاتّساق مع النصوص التي أعدَّتها منظمات أخرى.[٩]

(ب) وثائق الدورة الثانية والعشرين

١٣- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكّرة من الأمانة معنونة "مشروع الدليل التشريعي التقني لتنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52، وإضافاتها)، لعلّ الفريق يودُّ أن يستند إليها في مداولاته. ويمكن استخدام الوثائق التالية كوثائق مرجعية:

(أ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية والعشرين (A/CN.9/743)؛

(ب) مذكّرة من الأمانة معنونة "مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.50/Add.1 وAdd.2)؛

(ج) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته العشرين (A/CN.9/740)؛

(د) مذكّرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.3)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالحقوق الضمانية) عن أعمال دورته التاسعة عشرة (الوثيقة A/CN.9/719)؛

---

(7) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٠.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٥.

(9) المرجع نفسه.

(و) مذكّرة من الأمانة معنونة "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46 وإضافاتها Add.1 إلى Add.3)؛

(ز) تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالحقوق الضمانية) عن أعمال دورته الثامنة عشرة (الوثيقة A/CN.9/714)؛

(ح) مذكّرة من الأمانة معنونة "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 والإضافتان Add.1 وAdd.2)؛

(ط) نصوص الأونسيترال ومؤتمر لاهاي واليونيدروا المتعلقة بالمصالح الضمانية: مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛

(ي) الدليل؛

(ك) الملحق المتعلّق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية.

١٤- وتُنشر وثائق الأونسيترال فورَ صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقّق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- مسائل أخرى

١٥- من المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل الثالثة والعشرون في نيويورك من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٦- لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تقريراً يُقدَّم إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. وسوف تُتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة (بعد ظهر الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثمّ تُدرَج لاحقاً في التقرير.